

المعتبر في شرح المختصر

[357] وغسل يوم الغدير، وهو مذهب الثلاثة، قال الشيخ في التهذيب: والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب إليه، وعليه اجماع الفرقة. وفي رواية علي بن الحسين العبدى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة - وساق الحديث إلى قوله - ما يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كأننا ما كانت " (1). وغسل يوم المباهلة، وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة. ذكر ذلك الأربعة والعمل به مشهور. ويؤيده رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " غسل يوم المباهلة واجب " (2). والمراد تأكيد الاستحباب. وغسل الأحرار، والزيارة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة. ذكر ذلك الثلاثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن أحدهما قال: " الغسل إذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفه " (3). وذكر البزنطي في جامعته عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " غسل الميت، وغسل الجنب، والجمعة، والعيد، ويوم عرفه، والأحرار، ودخول الكعبة، ودخول الحرم، وفي الزيارة " (4). وأما غسل دخول المدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، فقد روي الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن أبي سنان عن أبي عبد الله عليه السلام " الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة " (5). وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الغسل إذا أردت دخول البيت وإذا

_____ (1) الوسائل ج 2 أبواب الاغسال المسنونة باب 28 ح 1. (2) الوسائل ج 2 أبواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 3. (3) الوسائل ج 2 أبواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 4. (4) الوسائل ج 2 أبواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 7. (5) الوسائل ج 2 أبواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 10.